قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/157	6397/ل/د2/2026م لعام 1447هـ	1447/8/15هـ الموافق 2026/02/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أصدرت منصة الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) أوامر شراء في سهم في السوق بمبلغ يفوق ما يوجد في المحفظة، بدون علمي ولم يتم إشعاري. أصبح رصيد المحفظة بالسالب، وعند بيع السهم بخسارة تقارب (30%) تم أخذ كامل المبلغ واستقطاعه من محفظتي. تم التواصل مع المنصة وأوضحوا أنه كان خطأ في النظام ولكن لن يتم تعويضي أو إرجاع المبلغ لمحفظتي. 1- أصدرت أمر شراء بمبلغ (11,812.5) ريال في سهم الشركة (أ) بقيمة (0.9) بتاريخ (--) في تمام الساعة (07:38) مساءً. 2- أصدرت أمر شراء بمبلغ (5,940) ريال في سهم الشركة (أ) بقيمة (0.88) بتاريخ (--) في تمام الساعة (07:43) مساءً. 3- أصدرت منصة الشركة المدعى عليها بدون علمي أمرين شراء بقيمة (15,750) ريال في سهم الشركة (أ) بقيمة غير معلومة لدي بتاريخ (--) في تمام الساعة (07:52) مساءً. أصبح رصيد المحفظة (-52,700) ريال بدون إشعاري. 4- أصدرت أمر بيع في سهم الشركة (أ) بتاريخ (--) بقيمة (0.61). تم إرجاع ما يقارب (1,000) ريال فقط في محفظتي، وتم استقطاع المبلغ المودع من الشركة المدعى عليها في السهم من المبلغ المودع من طرفي. لا يوجد في المنصة خيار إصدار كشف حساب والدعم الفني غير متجاوب. الطلبات: القيمة الإجمالية للأسهم. مبلغ التعويض إن وجد: (12,123.75) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: الثابت من السجلات المرفقة أن المدعي قام فعلياً بإدخال أوامر شراء لعدد (3,500) سهم بسعر (0.9) سنت، ولعدد (1,800) سهم بسعر (0.88) سنت، وقد تم تنفيذ هذه الأوامر بصورة صحيحة وسليمة. أما ما يدعيه بشأن أوامر أخرى، فهي أوامر صدرت عبر حسابه وببيانات الدخول الخاصة به، وأثبت النظام أنها أُنشئت من طرفه، مما ينفي القول بأنها صدرت 'دون علمه'. إن ما وقع من خلل تقني لا ينفي مسؤولية العميل عن أوامر البيع والشراء

الصادرة من حسابه، لاسيما وأن النظام أظهرها موثقة بكافة تفاصيلها (الكمية – السعر – الوقت – عنوان IP). ثانياً: بالرجوع إلى حركة السهم في نفس يوم الشراء، يتضح أن السهم قد تجاوز سعر (0.89) سنت وهو أعلى من متوسط تكلفة المدعي البالغ (0.80) سنت، أي أن السوق أتاح له فرصة واقعية لتحقيق ربح، إلا أنه اختار الاحتفاظ بالسهم وباعه في اليوم التالي بخسارة عند (0.61) سنت. وعليه فإن الضرر الذي يزعم المدعي أنه لحق به لم يكن نتيجة الخطأ التقني، بل نتيجة خياره الاستثماري الشخصي في توقيت البيع. ثالثاً: استقر النظام والفقه على أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المالي المباشر والمحقق. وقد قامت الشركة بمعالجة الخطأ الفني الذي تسبب في قبول أوامر شراء بأعلى من القوة الشرائية، وتم تصحيح الوضع بحيث لم يلحق برأس مال المدعي أي نقص إضافي بسبب الخلل. أما الخسارة الناتجة عن البيع في اليوم التالي فهي نتيجة مباشرة لاختياره الشخصي، ولا تمتد علاقة السببية بينها وبين الخلل التقني. بناءً على ما تقدم، فإن دعوى المدعي بطلب إعادة كامل المبلغ لا تقوم على أساس شرعي أو نظامي، إذ أن أركان المسؤولية المدنية الثلاثة (الخطأ – الضرر – علاقة السببية) لا تجتمع في حالته إلا في حدود ما تمت معالجته فعلاً، وقد زال أثر الخلل بعد التصحيح، وما يطالب به من تعويض إضافي لا يعدو كونه محاولة لإلقاء تبعة قراراته الاستثمارية على الشركة، بما يشكل إثراءً بلا سبب. وبناءً عليه، نلتمس من فضيلتكم رد الدعوى لعدم قيامها على أساس معتبر. الطلبات: رد الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أولاً: بشأن العمليات محل النزاع: الثابت من السجلات أنني قمت شخصياً بعمليتي شراء فقط: 1- شراء (3,500) سهم بمبلغ (11,812.5) ريال بسعر (0.9) سنت للسهم. 2- شراء (1,800) سهم بمبلغ (5,940) ريال بسعر (0.88) سنت للسهم. وهاتان العمليتان صحيحتان وصادرتان مني كما ذكر في صحيفة الدعوى (الإجمالي (17,752.5) ريال). أما العمليتان الإضافيتين الظاهرة في سجل العمليات (مرفق): 1- (5,000) سهم بمبلغ إجمالي (15,750) ريال. 2- (5,000) سهم بمبلغ إجمالي (15,750) ريال. فقد صدرتا نتيجة خلل تقني في نظام المنصة بقبول أوامر شراء تفوق القدرة الشرائية دون علمي في حينه، وهو ما أقرت به الشركة المدعى عليها سابقاً عند التواصل معها وفي مذكرة دفاعها، ولا أتحمل المسؤولية عنها بأي حال من الأحوال، ولا يجوز احتسابها علي. كما أشير إلى اختلاف ظاهر في سجل العمليات للمنصة عما يظهر لي في كشف الحساب، حيث يوضح الكشف حدوث ثلاث عمليات دون علمي عن طريق المنصة في تاريخ (--) بعد العمليتين الصحيحتين اللتان جرتا بعلمي ورغبتي، وهي كالتالي: 1- عملية سحب بقيمة (15,750) ريال. 2- عملية سحب بقيمة (18,220.125) ريال. 3- عملية سحب بقيمة (18,140.625) ريال. أي يوجد عملية ثالثة حدثت دون علمي تماماً حيث لا يظهر لها أي وجود في الإشعارات ولا في سجل العمليات، واختلاف المبالغ في سجل العمليات عنه في كشف الحساب يضر بصحة البيانات وبالتالي الإضرار بمصلحة العميل. ثانياً: احتساب الخسارة الفعلية: عند البيع بتاريخ (--): العملية

الأولى (0.61 ÷ 0.9) × 11,812.5 = 8,006.25 ريال. العملية الثانية: (0.61 ÷ 0.88) × 5,940 = 4,117.5 ريال. أي أن فرق الخسارة عن مبلغ الشراء الإجمالي يساوي (5,628.7) ريال، وأن إجمالي المبلغ الصحيح المستحق لي بعد البيع (12,123.8) ريال. وحيث أن الشركة المدعى عليها أعادت إلى محفظتي مبلغ (1,133.8) ريال فقط -مرفق كشف الحساب-، أي أقل بما يقارب (10,989.9) ريال من المبلغ المستحق فعلياً، بسبب أنهم احتسبوا العمليات الصادرة عن الخلل التقني وكأنها صادرة مني، مما أدى إلى تحميل محفظتي خسائر لا علاقة لي بها، والخسارة تكون فقط في حدود ما استثمره العميل حقيقةً، ولا يجوز تحميله خسارة على مال لم يدخله ابتداءً، وهذا ما ينفي ما ذكره المدعى عليه من أنه جرى رفع الضرر وأنه لم يلحق برأس المال أي نقص إضافي بسبب الخلل. ثالثاً: في توافر أركان المسؤولية: الخطأ: ثابت باعتراف الشركة المدعى عليها بوجود خلل تقني أدى لإصدار أوامر شراء تفوق القدرة الشرائية. الضرر: تمثل في اقتطاع مبلغ (10,989.9) ريال من محفظتي بدون وجه حق. العلاقة السببية: الضرر ناشئ مباشرة عن الخلل في نظام الشركة المدعى عليها واحتسابها لعمليات غير صحيحة ضدي. وعليه فإن أركان المسؤولية متوافرة، ومسؤولية الشركة المدعى عليها قائمة شرعاً ونظاماً، ولا يسوغ تحميل العميل تبعة خطأ تقني لا يد له فيه عملاً بالقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار). رابعاً: الطلبات: التمس من لجنتكم الموقرة الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ (10,989.9) ريال المقتطع نتيجة الخلل التقني واحتساب العمليات الصحيحة فقط" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إن رد المدعي الأخير لا يتضمن أي عناصر جديدة تستوجب الرد، إذ أن كافة ما ورد فيه قد سبق وتمت معالجته والرد عليه تفصيلاً في مذكرتنا السابقة. وعليه، نكتفي بالإحالة إلى ما سبق تقديمه من جانبنا درءًا للتكرار، ونؤكد تمسكنا بطلبنا برد الدعوى".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عن سبب اختلاف عمليات الشراء المنفذة على سهم الشركة (أ) في تاريخ (--) في صورة المحفظة المرفقة من قِبل المدعي عن عمليات الشراء المنفذة في ذات التاريخ والواردة في كشف المحفظة المرفق من قِبلها، وتقديم ما يثبت أن جميع عمليات الشراء المنفذة على السهم في تاريخ (--) قد تمت من قِبل المدعي (عناوين IP)، والإفادة عن سبب تمرير أوامر الشراء لإجمالي (17,760) سهماً من أسهم الشركة (أ) بتاريخ (--) دون وجود رصيد نقدي كافٍ مما أدى إلى كشف محفظة المدعي.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إشارة إلى الاستفسار الوارد بشأن أوامر الشراء الثلاث التي واجه فيها المدعي إشكالية بتاريخ (--) ، نود إحاطة سعادتكم بالتالي: 1- بعد مراجعة دقيقة للبيانات المرتبطة بهذه الأوامر، تبين لنا أن الأوامر ظهرت في البداية بأنها

مرفوضة، في حين أنها في الواقع قد تم تنفيذها بالفعل. إلا أن ظهورها في المحفظة تأخر؛ مما أدى إلى تقديم معلومات غير دقيقة في وقت سابق، وذلك استناداً إلى إفادة أولية من الفريق التقني بأن الأسهم المعنية ظهرت في المحفظة خلال فترة التداول في ذات اليوم. 2- نود التأكيد على أن الصورة المرفقة من المدعي لا تمثل المحفظة الرئيسية التي تظهر الأصول الفعلية للمدعي، وإنما هي من قائمة الأوامر. ويعزى سبب اختلاف التوقيت الظاهر إلى أن الأوامر الثلاث -محل الخلاف- قد تأخر انعكاسها في المحفظة إلى ما بعد إغلاق السوق الرسمي، باستثناء أمر واحد ظهر في المحفظة قبل نهاية فترة التداول بقليل. 3- أما بخصوص التساؤل المتعلق بكيفية تمكن المدعي من تنفيذ أوامر شراء تتجاوز القوة الشرائية المتاحة لديه، فيرجى العلم أن ذلك كان نتيجة خلل تقني مؤقت في النظام خلال تلك الفترة، حيث ظهرت الأوامر في النظام على أنها 'مرفوضة' رغم أنه تم إرسالها فعلياً إلى السوق وتم تنفيذها، كما تأخر انعكاس نتائج التنفيذ في محفظة المدعي بسبب تأخير مؤقت في مزامنة البيانات بين النظام والمنصة الخارجية. 4- ترتب على ذلك تجاوز مؤقت للقوة الشرائية المتاحة، وظهور رصيد سالب في محفظة المدعي، وقد تم تصحيح هذا الوضع ومعالجة الخلل جذرياً بالتنسيق مع مزود النظام، لضمان عدم تكراره مستقبلاً. مرفق ملفات (Excel) تتضمن تفاصيل الأوامر الثلاث، علماً بأنه في النظام يشار إلى أن الأمر قد أنشئ من قبل المدعي بينما يظهر اسم الموظف مباشرة في حال تم إدخال الأمر من قبل أحد الموظفين" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أود إيضاح الآتي لعدالتكم: 1- لم تعترض الشركة المدعى عليها في مذكرتها الأخيرة إطلاقاً لما ورد في مذكرتي السابقة من تفصيل دقيق لمقدار الخسارة الفعلية المحسوبة على أساس عمليات الشراء والبيع الصحيحة، والتي يتبقى منها في ذمة الشركة المدعى عليها (10.989.9) ريال، ولم تقدم أي رد أو مستند ينفي هذا المبلغ، وهذا سكوت يعد إقراراً ضمنياً بمضمون ما ورد في مذكراتي السابقة، وفقاً للمبدأ المستقر نظاماً وفقهاً بأن 'السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعد إقراراً'، كما أن مجرد القول بأنه 'تمت معالجة الخلل' لا يعد معالجة فعلية طالما أن المبلغ المقتطع لم يعاد إلى المحفظة، ولم تثبت الشركة المدعى عليها إعادة أي جزء من الخسارة التي لحقت بي بسبب الخلل، وعليه فإن الضرر المالي ثابت. 2- أقرت الشركة المدعى عليها صراحةً بوجود خلل تقني في النظام أدى إلى تنفيذ أوامر شراء تتجاوز القوة الشرائية رغم ظهورها مرفوضة وتأخر ظهور العمليات في المحفظة، وأن معالجة الخلل لاحقاً لا تعفي من المسؤولية عن الأضرار التي ترتبت عليه. عليه أطلب من لجنتكم الموقرة إثبات مسؤولية الشركة المدعى عليها وإلزامها بإعادة المبلغ المقتطع (10,989.9) ريال".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم ما يثبت أن عمليات شراء أسهم الشركة (أ) في تاريخ (--) البالغة (5,000) سهم عند الساعة (19:52.20)، و(6,310) أسهم عند الساعة (22:30:34)، و(6,450) سهماً عند الساعة (22:30:40)، مدخَلة من قِبل المدعي، إذ إنه وفق السجلات

المرافقة تبين عدم تطابق عناوين (IP Address)، وتقديم مستند يثبت أن كلمة (Middleware) تعني أن الأمر مدخَل من قبل المدعي.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "نود الإيضاح بأن اختلاف عناوين الـ (IP) بين الأوامر المشار إليها يعد سلوكاً طبيعياً ومتوافقاً مع البنية التقنية المعتمدة في منظومة التداول، حيث تمر أوامر التداول عبر مجموعة من الخدمات التقنية الداخلية (Middleware Services) تقوم بمعالجة الطلبات قبل إرسالها إلى منصة التداول الخارجية. ونتيجة لهذا التصميم التقني يقوم النظام بتسجيل عنوان الخادم الحالي (Internal server IP) الذي تولى معالجة كل أمر في لحظة إدخاله، وليس عنوان الـ (IP) الخاص بالعميل مباشرة، وبما أن المعالجة موزعة على عدة خوادم داخلية حسب الأحمال والسرعة، فإن عنوان الـ (IP) المسجل قد يختلف من أمر لآخر، حتى لو كانت جميع الأوامر صادرة من نفس المستخدم. وعليه فإن اختلاف عناوين الـ (IP) لا يعد مؤشراً على اختلاف المنفذ، بل هو نتيجة مباشرة للبنية التقنية وآلية عمل النظام، ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على إثبات هوية من قام بإدخال الأمر. واختلاف عنوان الـ (IP) بين الأوامر يعود إلى أن النظام يسجل عنوان الخادم الداخلي الذي يعالج كل أمر، وهو أمر تقني طبيعي لا يعد دليلاً على اختلاف المنفذ. نود التأكيد أن مصطلح (Middleware) يظهر في سجلات الأوامر عندما يقوم العميل بإدخال الأمر بنفسه من خلال القنوات الإلكترونية (مثل التطبيق أو المنصة الإلكترونية)، ووفقاً للبنية التقنية للنظام تمر أوامر العملاء عبر طبقة تعرف باسم (Middleware) قبل أن ترسل إلى منصة التداول، ويسجل النظام هذا المسار في السجلات التقنية الخاصة بكل أمر. بالمقابل، حال إدخال الأمر من قبل أحد موظفي الشركة نيابة عن العميل لا يظهر هذا المصطلح مطلقاً، وإنما يسجل اسم الموظف المسؤول عن إدخال الأمر بشكل صريح. عليه، فإن ظهور المصطلح في السجلات يعد دليلاً فنياً واضحاً على أن الأمر قد تم إدخاله من قبل العميل نفسه، وليس عن طريق النظام الآلي أو أي موظف داخلي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول تنفيذ أوامر شراء أسهم دون وجود رصيد نقدي، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) في تمام الساعة (07:52) مساءً بإصدار أوامر شراء بقيمة (15,750) ريالاً في سهم الشركة (أ) في السوق دون علمه أو إشعاره، وأصبح رصيد محفظته بالسالب بمبلغ (-52,700) ريال، وأنه عند بيع السهم بخسارة تقارب

(30%) تم أخذ كامل المبلغ واستقطاعه من محفظته، وأنه عند تواصله مع ممثلي الشركة المدعى عليها أوضحوا له أنه كان يوجد خطأ في النظام، وتم إرجاع مبلغ (1,133.8) ريال فقط إلى محفظته، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (10,989.9) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنه فيما يتعلق بالأوامر التي يدعي المدعي أنها صدرت دون علمه، فإن الثابت من النظام أنها صدرت عبر حسابه وبيانات الدخول الخاصة به ونشأت من طرفه، وأن ما وقع من خلل تقني لا ينفي مسؤولية المدعي عن الأوامر الصادرة من حسابه، وبالرجوع إلى حركة السهم في نفس يوم الشراء تبين أن السهم تجاوز سعر (0.89) سنت وهو أعلى من متوسط تكلفة المدعي البالغة (0.80) سنت، إلا أنه اختار الاحتفاظ بالسهم وباعه في اليوم التالي بخسارة عند (0.61) سنت، وعليه فإن الضرر الواقع على المدعي لم يكن نتيجة الخطأ التقني بل نتيجة اختياره الشخصي في توقيت البيع، وأنه فيما يتعلق بالخطأ التقني الذي تسبب في قبول أوامر الشراء بأعلى من القوة الشرائية، فقد تم تصحيح الوضع بحيث لم يلحق برأس مال المدعي أي نقص إضافي بسبب الخلل، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وباطلاعها على الصور المرفقة من قِبل المدعي، تبين لها أن المعاملات التي تمت في تاريخ (--) فيما يتعلق بسهم الشركة (أ) كانت على النحو الآتي:

1. تم بيع (6,485) سهماً في تمام الساعة (06:55) مساءً بمبلغ قدره (18,239.06) ريال.
2. تم شراء (3,500) سهم في تمام الساعة (07:38) مساءً بمبلغ قدره (11,812.5) ريال.
3. تم شراء (1,800) سهم في تمام الساعة (07:43) مساءً بمبلغ قدره (5,940) ريالاً.
4. تم شراء (5,000) سهم في تمام الساعة (07:52) مساءً بمبلغ قدره (15,750) ريالاً.
5. تم شراء (5,000) سهم في تمام الساعة (07:52) مساءً بمبلغ قدره (15,750) ريالاً.

وباطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي، تبين لها أن تفاصيل العلميات المنفذة على سهم الشركة (أ) كانت كالآتي:

1. في تاريخ (--) تم تنفيذ أمر شراء في تمام الساعة (19:38) لـ (3,500) سهم بسعر (0.9) سنت، وأصبح الرصيد النقدي في المحفظة مبلغاً قدره (6,434.83) ريال.
2. في تاريخ (--) تم تنفيذ أمر شراء في تمام الساعة (19:43) لـ (1,800) سهم بسعر (0.88) سنت، وأصبح الرصيد النقدي في المحفظة مبلغاً قدره (494.83) ريال.
3. في تاريخ (--) تم تنفيذ أمر شراء في تمام الساعة (19:52) لـ (5,000) سهم بسعر (0.84) سنت، وأصبح الرصيد النقدي في المحفظة بالسالب لمبلغ قدره (15,255.16-) ريال.
4. في تاريخ (--) تم تنفيذ أمر شراء في تمام الساعة (22:30) لـ (6,310) سهم بسعر (0.77) سنت، وأصبح الرصيد النقدي في المحفظة بالسالب لمبلغ قدره (33,475.28-) ريال.

5. في تاريخ (--) تم تنفيذ أمر شراء في تمام الساعة (22:30) لـ (6,450) سهماً بسعر (0.75) سنت، وأصبح الرصيد النقدي في المحفظة بالسالب لمبلغ قدره (51,615.91-) ريال.
6. في تاريخ (--) تم تنفيذ أمر بيع في تمام الساعة (18:04) لـ (23,060) سهماً بسعر (0.61) سنت، وتم تغطية الرصيد السالب في المحفظة، وأصبح إجمالي الرصيد النقدي للمدعي مبلغاً قدره (1,133.83) ريال.

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ (--) بوجود خلل تقني في نظامها أدى إلى قبول أوامر شراء بأعلى من القوة الشرائية.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك – دون حصر – الآتي: 1- التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد (حيثما ينطبق)، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية: (أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل (سواء مع عضو الحفظ ذاته أو عضو حفظ آخر) ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية. (ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية. (ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل التسوية. 2- التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية"، وتنص الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أنه "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك بتمريرها لأوامر شراء بما يتجاوز رصيده، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث طالبَ المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (10,989.9) ريال إلى محفظته، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض كشف الحساب الاستثماري بالسالب للمدعي نتيجة تنفيذ أوامر شراء أسهم بأكثر من الرصيد وذلك بالنظر إلى متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب الاستثماري محسوماً منه متوسط أداء المؤشر للسوق يوم كشف الحساب الاستثماري، وضرب نسبة التغير في مبلغ (الكشف بالسالب) بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، ويتم إضافة العمولات إن وُجدت.

وباطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري للمدعي، تبين لها أنه تم إنشاء الحساب في تاريخ (--) ، واستمر المدعي بالتداول بالبيع والشراء حتى تاريخ (--)، وإجمالي قيمة موجوداته مبلغ قدره (21,348.79) دولار، بما يعادل (80,057.97) ريال.

وبالرجوع إلى موقع السوق (--) لمعرفة أداء مؤشر السوق الرئيس، تبين أنه فيما يتعلق بعملية الشراء الأولى التي تفوق الرصيد بمبلغ قدره (15,255.16) ريال، فإن متوسط المؤشر خلال فترة الكشف في تاريخ (--) من الساعة (09:30) حتى الساعة (11:05) بلغ (20,591.65) نقطة، ومتوسط المؤشر في يوم الكشف في تاريخ (--) من الساعة (12:55) حتى الساعة (04:00) بلغ (20,636.59) نقطة، وبذلك يكون الفرق بين الإغلاقين (44.94-) بنسبة تغير (0.21%-)، وبضرب المبلغ في نسبة التغير يكون الناتج صفراً.

وفيما يتعلق بعملية الشراء الثانية التي تفوق الرصيد بمبلغ قدره (18,220.13) ريال، فإن متوسط المؤشر خلال فترة الكشف في تاريخ (--) من الساعة (09:30) حتى الساعة (11:05) بلغ (20,591.65) نقطة، ومتوسط المؤشر في يوم الكشف في تاريخ (--) من الساعة (03:35) حتى الساعة (04:00) بلغ (20,637.26) نقطة، وبذلك يكون الفرق بين الإغلاقين (45.61-) بنسبة تغير (0.22%-)، وبضرب المبلغ في نسبة التغير يكون الناتج صفراً.

وفيما يتعلق بعملية الشراء الثالثة التي تفوق الرصيد بمبلغ قدره (18,140.63) ريال، فإن متوسط المؤشر خلال فترة الكشف في تاريخ (--) من الساعة (09:30) حتى الساعة (11:05) بلغ (20,591.65) نقطة، ومتوسط المؤشر في يوم الكشف في تاريخ (--) من الساعة (03:35) حتى الساعة (04:00) بلغ (20,637.26) نقطة، وبذلك يكون الفرق بين الإغلاقين (45.61-) بنسبة تغير (0.22%-)، وبضرب المبلغ في نسبة التغير يكون الناتج صفراً.

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن متوسط مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب بالسالب أقل من متوسط المؤشر في يوم الكشف، فإن المدعي لا يستحق التعويض عن تمرير أوامر شراء أسهم بما يفوق الرصيد المتاح في محفظته.

أما الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم